

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

مختار شويب *chouiyeb.mokhtar@cu-tipaza.dz

المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة.

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/17

ملخص:

شغل الاهتمام بالتراث الثقافي حيزا أساسيا في الفكر العالمي منذ القرنين الأخيرين، وقد تفاقم خلال السنوات الأخيرة مع سن ترسانة من القوانين تعمل على الحفاظ وحماية الإرث الإنساني وضبط العمليات الإجرائية لديومته، إلا أن تطبيقها تباين بتباين الدول والاتفاقيات، لذلك أثر المشرعون على وضع قاعدة إدارية تسهر على وضع تدابير ميدانية في منظور حماية وتثمين فعلي للموروث الثقافي.

سنهدف من خلال بحثنا هذا إلى تبيان هذين الإجراءين المتباينين، وإبراز أهميتهما وأهمية تكاملهما لحماية أنجع للتراث الثقافي، في ظل تعدد التيارات وتداخل الإدارات.

كلمات مفتاحية: التراث الثقافي، الحفاظ، حماية، قوانين، معاهدات، التوجه القانوني، التوجه الإجرائي.

Abstract: (Do not exceed 150 words)

Interest in cultural heritage has occupied an essential space in global thought since the last two centuries, and has been increased in recent years with the enactment of an arsenal of laws working to preserve and protect human heritage and control the procedural processes for its permanence.

However, its application varied according to the different countries and conventions, so the legislators preferred to set an administrative rule that ensures the development of field measures in the perspective of protection and actual valorization of the cultural heritage.

We will aim through our research to show the importance of these two different procedures, and to highlight their complementarity for the most effective protection of the rhyming heritage, in light of the multiplicity of currents and the overlap of administrations.

Keywords: Cultural Heritage; protection; laws; treaties; Legal Orientation, procedural orientation

1- مقدمة

* شويب مختار

يعتبر الاهتمام بالتراث الثقافي متقادماً وضارباً في عمق التاريخ؛ ولعلّ هاجس حماية هذا الإرث المتواتر إلينا عبر الأجيال قد حمل همّه الأقدمون قبل المحدثين، لكن كان تعبيرهم عن هذا الاهتمام على قدر مفهومهم ومستوى تدرّجهم الفكري ونمط عيشهم، حيث اجتهدوا في كيفية جعل هذا التراث يبقى إلى أطول مدى ممكن، فظهرت بالتدرّج اتفاقات بين هؤلاء تحولت فيما بعد وخاصة في القرنين الماضيين إلى اتفاقيات ملزمة للدول والشعوب عبر هيئاتها التي تختص بشؤون التراث لديها وذلك في حالات السلم والحرب معاً.

ولقد ظهرت تيارات واتجاهات جاءت لتضبط عمليات إجرائية حيال التراث الثقافي المبني من أجل حمايته بإجراءات خاصة رغم اختلافاتها لكنّها ضبّطت أبعاد هذه العملية بأكثر عقلانية، كما جاءت قوانين إدارية تضمن حماية هذا التراث من الناحية القانونية والإدارية في ظلّ تزايد حالات التعدي عليها.

إذا مما سبق جاءت إشكالية البحث لضبط الإطار المفاهيمي لهذين النوعين من الحماية كالاتي: ما المقصود بالحماية القانونية والحماية الإجرائية للتراث الثقافي المادي وما هي أهم اتفاقيتهما وقوانينهما؟ للإجابة عن هذه الإشكالية قرنا استعمال المنهج التاريخي لاستجلاء المعلومات حول مختلف المراحل والمحطات التي قطعتها القوانين والمعاهدات لترى النور والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النتائج و

2. العنوان الرئيسي الأول

1.2 تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1.1.2 تعريف التراث الثقافي:

تعريف التراث:

للثراث مفاهيم عديدة بحسب المتغيرات والخلفيات العلمية والسياسية والفكرية التي تستخدمه لكن القاسم المشترك بينها جميعاً أنّه نقطة انطلاق نحو المستقبل... إذا فالثراث هو كلّ ما صار إلى الوارث أو بتعبير آخر هو الموروث عن الأسلاف من أشياء ذات قيمة وسمات أصيلة، كما يعرفُ بأنّه مجموعة من الآراء والأنماط والعادات الحضارية المتنقلة من جيل إلى آخر. (الهباجي، 2016)

تعريف التراث الثقافي:

يعرّف التراث الثقافي بأنّه: (...تعبير عن التراكم الحضاري والرصيد الثقافي كما يمثل أحد أبرز مظاهر الانتماء وهو تعبير صادق عن التمايز عن الآخر وتكريس للخصوصية الثقافية لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية.) (محمودي، 2020)، كما يعرفُ بأنّه

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

وضعت جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي تعريفات في مادتها الأولى، له كما حددت ماهيته لا يسع المجال لذكرها جميعا، لكن سنكتفي بتعريف القانون الجزائري 04/98 حيث عرّفه المشرع الجزائري في المادة الثانية منه كما يلي: (يعدّ تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة أيضا في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعدّ أيضا جزءا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا. (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1989)

تعريف الحماية:

الحماية لغة: من حمى الشيء يحميه بالكسرة أي منعه، واحتمى من شيء أي امتنع منه ويقال حميت المكان أي منعته أن يُفْرَبَ. (سيد، 2015، صفحة 23)

تعريف الحفاظ:

يعرّف الحفاظ بأنه: عملية حماية المنشآت والعناصر والمفردات المعمارية ذات الخصائص التاريخية والثقافية والبصرية المتميزة، وصيانتها وإصلاحها.

وهو أيضاً "الإجراءات والأعمال التي تتخذ لإطالة عمر التراث المعماري ومنع تلفه، إذ يجب أن تتم عملية الحفاظ بدون الإضرار بالمبنى وبدون تدمير أو تزوير لقيمه التاريخية.

الحفاظ: (تعريف الاتفاقية الدولية للتراث) (**World Heritage Conservation**) هو الاجتهادات المصممة لفهم التراث الثقافي تاريخه ومعانيه ويتضمن انقاذ موارده وما يتطلبه ذلك التراث من تقديم وترميم وتحسين.

الميثاق Charter :

هي وثيقة تعطي بموجبها حقوق ومسؤولية وقوة من قبل الدولة إلى الشعب أو مجموعة منه تنتظم في مؤسسة او في هيئة قد تكون مستقلة، حيث يصدر هذا الميثاق من متخصصين أو هيئة متخصصة في مجال التراث الثقافي غالبا ما تكون على مستوى دولي او اقليمي.

إذا كان علم الآثار يهدف إلى الحفاظ على المكتشفات التي تعود لعصور قديمة وذلك بالكشف عنها وحفظها، فإن حدوده لا تقف عند ذلك بل تتجاوز إلى محاولة فهم الانسان وتطور المعرفة الإنسانية، فالمواد التي يعثر عليها علماء الآثار لا تخبرنا بالحقيقة بمفردها، فعالم الآثار يعزز ذلك بافتراضات وتساؤلات يحيطها بهذه المكتشفات حتى يصل إلى رؤيا واضحة جلية لما تمّ الكشف عنه، وبنية علم الآثار لا تعتمد فقط على الأثر لكن أيضا على سلسلة التساؤلات التي تدور حول الأثر نفسه كونه منتجا لمجتمعات إنسانية تطرح حولها أسئلة لا متناهية مثل من هؤلاء وما الأشياء التي تستهويهم وما الظروف التي عاشوا فيها، وهذا ما يؤدي إلى بناء معرفي معقول يشكل إطارا مرجعيا.

على هذا النهج سار مجموعة العلماء والمتقنين حيث نادوا بضرورة إعطاء قيم للآثار بحسب الظروف المذكورة آنفاً كونه نتاج تأثر صانعه بما لذلك ساهمت تراكمية هذه الأسئلة في ظهور علم خاص بها وجعلته ينمو وتصبح له معطيات وهو علم الآثار الإجمالي الذي يهتم بتراتبية الأسئلة وبطرق حل شفرات الإجابة عليها ثم بناء تصور عام يقوم على متابعتها وفق هذا التصور نشأت حركة متسارعة في الانتشار نشطها مثقفون من مهندسين وأدباء وفلاسفة ومهنيين لحماية التراث وساهم السجال بين المعماريين والأثريين في وضع قيود وشروط وخطوات إجرائية للتعامل وتنفيذ أي عمليات تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي لا سيما المبني منه. ومما سبق تندرج القوانين الإجرائية الخاصة بحماية التراث الثقافي في هذا السياق ويمكن تعريفها بأنها الآليات والطرق والمراحل التي يجب اتباعها في مختلف عمليات صون وحماية والحفاظ على التراث الثقافي بكل انواعه. لاسما التراث الثقافي المبني منه

2.2 نشأة وتطور القوانين الإجرائية الخاصة بحماية التراث الثقافي:

في البداية كان الاهتمام من قبل أفراداً مثقفين اهتموا بالتراث الأثري انتقل هذا الاهتمام إلى الحفاظ على التراث الثقافي المعماري، وتوسع ليشمل المواقع الطبيعية والتراث الغير ملموس او اللامادي للشعوب من لهجات وطقوس دينية وغير ، ويجدر القول بأن بداية هذا الاهتمام كانت من إيطاليا وفرنسا وإنجلترا حيث كانت أول بذرة لهذا الاهتمام ترعرعت وتطورت ونمت ولم تصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلا في وقت متأخر في سبعينات القرن الماضي، بعد ان تبلورت أسسه العامة في ميثاق البندقية سنة 1964م الذي يعد مرجعية أساسية للعاملين في هذا الحقل، وبما أن الأقطار الثلاثة في أوروبا هي التي كان لها الفضل في منهجة وبلورة فكرة التعامل مع التراث الثقافي فكان لا بد ان تكون اولى القوانين نابعة من هناك. (عليان، 2005) في إيطاليا:

يعتبر الإيطاليون أكثر الشعوب اهتماماً بتراثهم الثقافي الذي يتميز بكثرتة وكميته الكبيرة بالمقارنة مع أقطار أخرى، وهذا أن دلّ على شيء إنما يدلّ على توارث فكرة الحفاظ وحماية التراث الثقافي بين الأجيال. ومن منظري ورواد هذا الاهتمام في إيطاليا رافاييللو ستيرن (1822_ 1763) وجوزيه فالادير (1762_ 1839م) حيث قاما بأعمال ترميم مهمّة في مدينة روما القديمة شملت عمليات تقنية حاسمة ساهمت في الحفاظ على العديد من المعالم التاريخية المهمة مثل الكولوسيوم وقوس النصر تيتوس وكان لتدخلهم الفضل في بقاءها إلى اليوم شاهدة على مرور حضاري إنساني. وترفليوني روبياني وجوستافوا جوفانوني (1873_ 1947م) حيث شملت اعمالهما مدينتي نابولي وبولونيا وتعتبر آراء جوفانوني التي تركز على الاهتمام بمحيط الآثار والمباني التاريخية وعدم إهمالها ودعا إلى الترميم الحضري والحفاظ على البيئة وكانت هذه الأسس التي بني عليها ميثاق البندقية 1964. (عليان، 2005)

وكان لشخصيات ومثقفين في إيطاليا امثال كاميللو (1836_ 1914م) آراء جديدة حول حماية التراث المعماري الثقافي بتصورات جديدة تمت بلورة هذه الآراء في المؤتمر الرابع للمعماريين والمهندسين الايطاليين الذي نادى بمراعاة احترام الماهية التاريخية والأصالة في المباني ووضع حدود للتدخلات عليها. (عليان، 2005، صفحة 90)

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

كما يتعبر شيسري براندي من أكبر المنظرين وناقدي التاريخ الفني له مؤلف مشهور بـ (نظرية الترميم) ساهمت كتاباته ومؤلفاته في وضع تصورات حول حماية التراث الثقافي من الجانب الإجرائي بعد توصله لنظريات كبرى دفعت بعمليات الحماية والحفاظ إلى مستويات أكثر ثقة. (عليان، 2005، صفحة 90)

أما في إنجلترا بعد وصول أفكار فيولي لو دوك كان قد تبناها السير سكوت وكان من بين أبرز معارضي هذا التوجه رسكين الذي أنشأ بدوره نظريته الخاصة في الحماية (Maintenance) بدلا من الترميم الطرازي ومن أهم المنظرين في إنجلترا ومن أوائل رواد الدفاع عن حماية التراث الثقافي بأساليب إجرائية السير جيلبرت سكوت (1811_1878م) وكان يشغل رئيسا للمعهد المعماري وقام بإعادة الاعتبار لـ 25 مبنى في إنجلترا وفق أساليب تقنية وعلمية على أسس نظرية الترميم الطرازي أو النقاء الطرازي لفيوليه لو دوك.

وجون رسكين (1819_1900م) ورغم انه لم يكن معماريا إلا أن كتاباته عن المعماريين في مجال الحفاظ على التراث الثقافي كان لها الأثر الكبير في تميم النظريات السابقة بروى جديدة وصلت إلى معارضة بعض الأسس في نظرية الترميم الطرازي مطالبا بالحفاظ على السطوح الأصلية في المباني التاريخية.. ويشتهر بمقولته (... من الأفضل ان تترك المبنى يتهدم على ان ترممه...) يقصد تلك أعمال الترميم التي قام بها سكوت (عليان، 2005، صفحة 95)

كما نشطت مؤسسات شعبية في مجال حماية المباني التاريخية والثقافية منها جمعية الأثريين البريطانيين التي اهتمت بتوثيق الآثار وحمايتها وجمعية التاريخ الطبيعي التي تأسست في عام 1836 ومعهد المعماريين البريطانيين الملكي حيث اهتم بالبحث في تاريخ العمارة لإثراء جهود حماية التراث وصيانه وفي العام 1839 تأسست جمعية أكسفورد المعمارية ومؤسسة الثقة الوطنية الشعبية التي قامت بجمع المساعدات من الناس من اجل حماية المباني والاراضي ذات الأهمية التاريخية، وقد أفضت هذه الجهود الفردية منها والجماعية والمؤسسية إلى وضع لبنات اولى لقوانين حماية التراث الثقافي في إنجلترا. (عليان، 2005)

أما في فرنسا فمن بين رواد حماية التراث الثقافي بها ألكسندر لونوار و كاتروميري دي كانسي حيث في عام 1791م قام هذا الأخير بحماية عدد كبير جدا من التحف وحول مخزن كبير إلى متحف نشر له دليل في ثمانية أجزاء ساهم في حفظ القطع التي عرضت به، ويعتبر فيولي لو ديك ان لونوار هو ملهم نظرية الترميم الطرازي، لكن في سنة 1816م ظهر توجه آخر ينادي بحماية التراث الثقافي في فرنسا حيث قام (كانسي) وقد كان عضوا المجلس العام لنهر السين وسكرتير الأكاديمية الفرنسية آنذاك بغلق متحف لونوار وعدّه مقبرة ومكان لتخزين مخلفات السطوا والسرقه للتحف الفنية والتاريخية، وقام بإعادتها لأصحابها وما بقي منها احتفظ به في الأكاديمية، وطرح توجهه الجديد الذي ينادي بالحفاظ على الآثار في موقعها الاصيلي. كما عارض سرقة نابليون بونابرت للآثار الإيطالية واعتبرها منافية للإنسانية، كما ألف قاموس لتاريخ العمارة، أما فيكتور هيجوا فقام ببث الوعي بين طلاب أكاديمية الفنون الجميلة داعيا للحفاظ على قيم العمارة القديمة وسماها عمارة الأمة.

كما طرح هوجو فكرته الجديدة بضرورة تزاوج العمارة القديمة والجديدة سرعان تم تبنيه بقوة في فرنسا أكثر من أي بلد آخر.. كما ساهم فيكتور هيجوا في تسريع استصدار قانون لحماية المعالم الوطنية الفرنسية بعد تأليفه لروايته الرومانسية (نوتردام الباريسية، كما ساهم لودوفيك فيتيت وهو مراقب عام للمعالم التاريخية (1830_1834م) في حماية الكثير من المعالم التاريخية وأمر بترميمها على عاتق الدولة. وبوسبر ميرميه (1803_1870م) ساهم في حماية كنيسة مادلين فيزلي وكان فيولي لو دوك هو من استلم مشروع ترميمها. ويعتبر لو دوك اول معماري فرنسي يهتم بالعمارة القوطية بناء على نظريته وحدة الطراز، و في عام 1900م ظهرت على الساحة شخصية لويس ريغل وهم من أهم رجالات الدفاع عن التراث الثقافي حيث كان تأثيره قوي وكلمته نافذة في المجتمع الاوروي وعرف ريغل بمعارضته الشديدة لطرق الحفاظ والترميم التي كانت متبعة خلال القرن التاسع عشر وللوصول لأثر شديد النقاء من التدخلات طرح نظريته الشهيرة والتي يميزها معياران خاصان وهما قيمة التقادم والقيمة التاريخية فأما قيمة التقادم فتعني احترام مراحل عمر الأثر وتركه يؤول إلى الزوال بدون أي تدخل قد يغير هذه العملية عن مسارها الطبيعي، وأما القيمة التاريخية فهي تحتوي على العديد من القيم الفنية والجمالية والمعمارية. (محمد، 2020، صفحة 16)

ساهمت أيضا الجمعيات الشعبية والحكومية في فرنسا منذ العام 1810م في تصنيف وتوثيق الحصون والقلاع بناء على توصيات الداخلية كما انشئت جمعية أصدقاء الآثار الباريسية سنة 1884م. (عليان، 2005)

لحماية التراث الثقافي المعماري وضع المختصون سلسلة إجراءات وشروط للحفاظ على بقاء مختلف القيم التي يحملها الأثر، وقد وضع برنارد فيلدين (Bernard Filden) مستويات متدرجة للتدخل في المباني وذلك للحيلولة دون اتخاذ قرارات خاطئة تؤدي إلى الوصول إلى نتائج عكسية تضرّ بالتراث الثقافي. وجاء في كتابه " حماية المباني التاريخية" سبعة مستويات ودرجات للتدخل أولها الوقاية (Prevention) وهي تدخل غير مباشر في عملية الحفاظ، ثم يأتي الحفاظ (preservation) الذي يهدف إلى الإبقاء على الوضع الحالي للمبنى وهي تمر عبر خطوات عديدة، ثم تأتي التقوية (Consolidation) وهي تهدف إلى إضافة مواد تدعيمية بداخل المواد الأصلية للبناء بغرض زيادة ديمومته، ثم يأتي الترميم (Restoration) وهو عملية عالية المستوى تهدف إلى الحفاظ على القيمة الجمالية والتاريخية للأثر تعتمد على المادة الاصلية في البناء والوثائق الحقيقية كمرجعية لقراراتها، ثم يأتي التأهيل (Rehabilitation) ويهدف إلى إتاحة المبنى لاستخدامه لأغراض تشبه مهامه الأصلية من اجل تحيين مراقبته والتدخل الفوري عليه في حال تعرضه لخطر ما، ثم تأتي عملية إعادة التكوين (Reproductolion) وهي إعادة استنساخ اجزاء مفقودة من أجزاء شبيهة اصلية موجودة وإعادة وضعها مكانها للحفاظ علي تناسق المبنى وجماليته. ثم تأتي في المرحلة الأخيرة عملية إعادة البناء (Recostruction) وهي إعادة بناء معلم او مبنى بشكل كلي او جزئي بعد فقدانه او فقدان أجزاء منه جراء تعرّضه لظروف ما. (المحاري، 2017، صفحة 147. 150)

3.2 أهم الاتفاقيات والقوانين ذات التوجه الإجرائي المتعلقة بحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي:

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

يعتبر "الحراك الثقافي" الذي قام به المثقفون في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من أجل حماية التراث الثقافي المبني بحسب تواجدته في الدول وحسب طبيعته والفترة التاريخية التي يعود إليها بشتى الطرق والوسائل، - رغم الاختلافات التي سادت بين عديد المناهج والطرق كما رأينا فيما سبق - كل حسب تخصصه ومعارفه، يعتبر قاعدة متينة لوضع إطاراً قانونياً تنظيمياً يتسم بتوجهه الإجرائي أكثر منه قانوني، وفيما يلي أهم المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي جاءت تباعاً في هذا الصدد:

ميثاق أثينا 1931:

صدر ميثاق أثينا ضمن توصيات المؤتمر الدولي الأول لاتحاد المعمارين ومرمي المباني الأثرية، وركز الميثاق على ضرورة القيام بدراسات تحليلية معمقة ودقيقة قبل تنفيذ إجراءات الصيانة للمباني والآثار، وضرورة التعاون وتبادل الخبرات بين الدول على صعيد حماية التراث الأثري والمعماري، وزيادة التوعية الجماهيرية بأهمية الحفاظ على التراث. حيث جاء مجمل الميثاق ليعبر عن البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ لدى المجتمع الدولي من خلال الاهتمام بحماية المباني والمناطق الأثرية. (سلطان، 2013، صفحة 15)

ميثاق فينسيا 1964:

عرف ميثاق فينسيا الحفاظ على الأثر بأنه "يعني ضمناً الإبقاء على المحيط، وهذا يعني ألا يسمح ببناء جديد أو هدم أو أي تعديل من شأنه تعديل العلاقات بين الكتل وألوانها". وعرف الميثاق الترميم بأنه "يهدف إلى حفظ وإظهار القيم الجمالية والتاريخية للأثر، ويعتمد على احترام المواد القديمة الأصلية والوثائق الأصلية".

تم الاتجاه الدولي نحو شمول المواقع التاريخية والتراثية وليست الآثار كمباني منفصلة، وضرورة الاهتمام بها وبالمناطق المفتوحة التي تحتوي على مواقع أثرية ومواقع الحفريات التي تمثل مستقرات إنسانية وجاء ذلك في توصيات بودابست عام 1972 ونيروبي 1976، وحلقة نقاش البرازيل 1987. (رضا، 2018 / 2017، صفحة 22)

توصيات بودابست 1972:

عرفت التوصيات إعادة الإحياء للمعالم التاريخية أو مجموعات المباني بأنها "إعادة استعمالها وإضافة استعمالات جديدة، لا تؤثر داخلياً أو خارجياً على هيكلها أو خصائصها".

توصيات نيروبي 1976:

عرفت حماية المناطق التاريخية بأنها "التجديد والوقاية والترميم والصيانة وإعادة الإحياء للمناطق التاريخية أو التقليدية وبيئاتها وبذلك تتضمن الحماية كل طرق التدخل الممكنة في المناطق التاريخية". (سلطان، 2013، صفحة 16)

ميثاق بورا 1979:

في هذا الميثاق حددت مختلف المعالم الإجرائية للتعامل مع التراث الثقافي شملت كل أنواع التدخل وحددتها بدقة وجاءت مختلف مواد الاتفاقية تحت بنود هامة مثل الحفاظ والإدارة والمحاذير من خرق اي قيم معنوية للأبنية التاريخية كما شددت على تحلي المتدخلين عليها بالتحكم في المعرفة والمهارات والأساليب المناسبة لكل تدخل. (المحاري، 2017، صفحة 155-156) **المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الإسلامي لاهور باكستان 1980:**

حضرت هذا المنتدى 11 دولة معظمها إسلامية وضمّ متخصصين في صيانة وحماية التراث الإسلامي وكانت أهم مخرجات هذا المنتدى ضرورة حماية التراث الثقافي المشترك بين الدول الإسلامية وترقيته والاهتمام بالبيئة التقليدية وعمارها لما لها من تناسقات مع طبيعة المجتمع الاسلامي كما تضمنت مختلف التوصيات التقنية حول عمليات الصيانة والترميم وفق اسسها العلمية التي تضمن استمرار هذا التراث وحمايته من الاندثار (رضا، 2017 / 2018، صفحة 23).

توصيات تللكسكالا 1982:

عرفت الحفاظ على المستقرات الصغيرة بأنها "إجراءات يتم تطويرها بعناية بحيث لا تكون هناك خطورة هدم أو تشويه لأسباب سياسية ذات مصلحة خاصة، وأن يكون هناك احترام لأعراف هذه الأماكن موضع الاهتمام".

ميثاق أبلتون 1983:

حدد ميثاق أبلتون مستويات التدخل للإبقاء على التراث العمراني ومنها الإبقاء على الشكل والمواد الموجودة ووحدة المكان والترميم وإعادة التأهيل وإعادة البناء وإعادة التطوير، كما أنه عرف الأنشطة اللازمة للحفاظ من صيانة وتثبيت وإزالة وإضافة.

حلقة نقاش البرازيل 1987:

عرفت الإبقاء على المواقع التاريخية بأنها "صيانتها وتحسينها للتعبير عن الماضي وتقوية الشعور بالمواطنة". امتد بعد ذلك الاهتمام الدولي إلى الاهتمام بالتراث العمراني ليشمل المستقرات العمرانية الصغيرة والمدن وجاءت في توصيات تللكسكالا عام 1982 وميثاق واشنطن 1987. (سلطان، 2013، صفحة 16)

ميثاق واشنطن 1987:

يتعلق هذا الميثاق بحماية المناطق الحضرية التاريخية الكبيرة والصغيرة، بما في ذلك المدن والبلدات والمراكز التاريخية. جاءت المواثيق الدولية فيما بعد لتقر بأهمية الحفاظ والترميم والصيانة بالطرق والأساليب الواجب اتباعها، ومن أهم مواثيق المرحلة.

وثيقة نيوزيلاند 1992:

عرفت عملية الحفاظ بأنها تشمل على درجات متدرجة من التدخل تبدأ بعدم التدخل، والصيانة، والإصلاح، والترميم، وإعادة البناء. (رضا، 2017 / 2018)

وثيقة نارا للأصالة 1994:

قامت هذه الاتفاقية بحصر معنى الحفاظ ليحافظ على نقاء وأصالة المبنى حيث عرّفته: "كل الجهود المصممة لفهم التراث الثقافي ومعرفته وتاريخه، وتؤكد حماية مواده وأصوليتها وإظهاره وترميمه وإثراءه" (رضا، 2017 / 2018، صفحة 22)

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

تعتبر هذه القوانين والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات ثمرة لذلك النشاط الثقافي والمعماري الذي قاده مجموعة مثقفين في تخصصات عديدة من أجل الوصول إلى هدف وحيد هو ضمان حماية التراث الثقافي واستمراره انتقاله الآمن بين الأجيال ليعرف طريقه إليهم في الزمن المستقبل، كما تدعمت هذه الأطر القانونية ذات التوجه الإجرائي والتقني البحث بمنظومة وترسانة من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات ذات التوجه القانوني الإداري البحث، جاءت من أجل وضع حماية قانونية للتراث الثقافي بكل أنواعه تكون ملزمة للدول والشعوب ووضعها أمام المسؤولية الدولية والإنسانية إزاء ذلك.

فيما يلي نستعرض حيثيات ظهور وتطور مختلف الآليات القانونية والإدارية التي تعنى بحماية التراث الثقافي دوليا وفي الجزائر.

3. الآليات القانونية والنشأة والتطوير الدولية وفي الجزائر لحماية التراث الثقافي

1.3 : نشأة وتطور القوانين الدولية لحماية التراث الثقافي:

لا شك أنّ التعدي على الممتلكات الثقافية والتراث ظاهرة قديمة وليست فعلا مستجدا، لكن بما أنّه يستحيل تسجيل الممارسات الفردية أو المحدودة لهذا الفعل، فإنّ التركيز على دراسته إنما تتم وفق تتبع الأحداث الكبرى التي لها توثيق في المصادر والكتابات كالحروب مثلا، وعرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل نشوب حروب كثيرة كان لها دور في تغيير مسارها في الكثير من المحطات الحضارية، ولعلّ الكثير من هذه الحروب ما كان مدمرا إذ فقدت ممالك ودول ومدن بأكملها حيث تعرّضت للحرق والتدمير عن بكرة أبيها كقرطاجة على يدّ الرومان و بغداد على يدّ المغول على سبيل المثال لا الحصر، وهذه الحوادث معلومة ومذكورة في مصادر التاريخ المختلفة، ومنذ القدم كانت الحروب تبنى على استراتيجيات معيّنة بحيث تأخذ في الحسبان نتيجتها بغض النظر عن أساليبها وخططها وتنفيذها، وهذا ما أعطى للجيش حرية لا محدودة لممارسة انتهاكات كثيرة ضدّ الإنسان والجمادات وكلّ شيء يقف في طريقه، بدأت تدريجيا تتخلى عن هذه النزعة إلى أن وصلت لدرجة تحمل مسؤولياتها لا سيما من الجانب الإنساني.

عرفت الحضارات القديمة السلم والحرب وأعطت بصيص من الحقوق الضمنية للمقاتلين الذين يقعون في الأسر، ففي الحضارة الاغريقية كانت عاشت قبل الاسكندر المقدوني وفق نظام المدينة الدّولة، حيث كان بين هذه المدن اتحادا شكليا في السلم تربطه علاقات تجارية وغيرها، أما في الحرب التي كان من مسبباتها الطمع والتنافس على السيطرة، فكانت بينهم بعض المواثيق تطبق حصريا بينهم كفدية الأسير ووجوب إعلان الحرب قبل وقوعها، أما في حال نشوب حروب مع أمم أخرى فإنّه يستباح كلّ شيء، وكتب الفيلسوف اليوناني أرسطو في ما يسمى بمفهوم اليوم قانون الحرب في كتاباته. (الذّيب، 2010، صفحة 48)

وتدريجيا بدأ يخطر على ألباب البشر بعض التعاطف مع أجزاء من مكونات الحرب بدءا من الجانب البشري منها، كالأسرى والقتلى والجرحى، ولما جاء الإسلام حدّ حدودا لا يمكن تجاوزها في الحروب فلقد أرست الشريعة الاسلامية قواعد ثابتة

وأحكاما فقهية انسانية تحترم الانسان زمن الحرب فجاءت وفق مبدأ صيانة النفس البشرية ومبدأ الرحمة في التعامل مع العدو وعدم توجيه العمليات العسكرية لغير العدو ونهت عن قتل الشيخ والمرأة والطفل والمقاتل الأعزل من السلاح ونهت عن تخريب الممتلكات ، وجاءت آيات كثيرة تصف الحروب وتشير إلى تلك الاحكام ، ومثالها قوله تعالى (...وَأُولَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتُ صَوَامِعُ وَبِيَعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ...)، (القرآن الكريم، سورة الحج، آية 40) ، ورغم تفسيرات العلماء للآية من زوايا مختلفة إلا أن الله تعالى ضرب مثلا بما بأن فعل التهديم يبقى فعلا شنيعا لا يردّه إلا الدفاع عن مصالح الناس والتي منها مختلف المباني وأماكن العبادة وغيرها، كما أقرت السنة النبوية ذلك قوليا وفعليا وتقريريا.

أما خلال القرون الثلاثة الأخيرة تطور الأمر حتى أصبح في المفهوم الدولي تمييز بين الممتلكات المدنية والعسكرية في الحروب بمعنى الهدف العسكري والهدف المدني، وبدأت "أخلاقه الحروب" شيئا فشيئا مستفيدة من ظهور كتابات لحقوقيين وفلاسفة ومختصين في القانون، ومنها كتاب قانون الحرب لـ جنثيليه سنة 1598 م، وكتاب قانون الحرب والسلم لأبي القانون آنذاك جودي بروت سنة 1625 م (الدليمي، 2015، صفحة 51) ، وجاء تحريم ضرب هذه الأهداف المدنية خاصة الممتلكات الثقافية والفنية منها حيث أضحى هذا المفهوم تقليدا وقواعد عرفية ملزمة جمعها وأكدها قانون قاتل. نسبة لـ **Emer de Vattel** وهو محامي سويسري وضع تصورات للعلاقات بين الأمم في السلم والحرب أصدر بشأنها كتاب [قانون الأمم] أنظر: (Vattel, 1797) في القرن الثامن عشر، حيث كان بادرة جاءت بعدها اتفاقيات عديدة بين الدول في القرن التاسع عشر. (النسور و الجمالي ، 2012، صفحة 146).

كما شهد القانون الدولي تحولات هائلة في مضمونه فبعد ان كانت أحكامه تهتم بمصير الأحياء أي معاملة الأسرى والمحتجزين والمفقودين وبالقتلى بدفنههم او حرق جثثهم اثناء النزاعات المسلحة ووضع عقوبات بشأن جرائم الحرب في حقهم.. أصبح أكثر شمولية بعد تدرجه ليشمل مختلف الأعيان مثل الصحفيين أو المسعفين والمنشآت الثابتة كالمستشفيات عسكرية كانت او مدنية.. لينتقل إلى أعيان مدنية أكثر خصوصية تحديدا الممتلكات الثقافية. (حوبة، 2017، صفحة 46).

وشهد القرن التاسع عشر نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية التي خلفت دمارا غير مسبوق، وخسائر فادحة في الأرواح البشرية والبنية التحتية للدول التي كانت مسرحا لهما، ولذلك

كانت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أول اتفاقية دولية مكرسة لحماية التراث الثقافي في حالة النزاع، حيث أتمها رسخت الفكرة القائلة بأنّ (أي ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية، أيّا كان أصحابها يعدّ ضررا بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء) (UNESCO، صفحة 36)

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

خصص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والذي تمّ اعتماده سنة 1999 (14 ماي 1999) ردّ فعل قوي إزاء النزاع المسلّح في يوغسلافيا السابقة خلال تسعينيات القرن الماضي. (المفتي، 2013، صفحة 239)، حيث ورد لأول مرّة في هذه الاتفاقية في بروتوكولها الاول تعبير الممتلكات الثقافية كقائمة شاملة ومتجانسة جديدة بالحماية. (UNESCO). في المادة السادسة من البروتوكول الثاني حماية الممتلكات الثقافية إلى أقصى حدّ لها وذلك بوضع شرطين أساسيين واشترطت اجتماعهما من اجل التخلي عم الالتزام بالحماية العامة لها وهما:

- 1) أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
- 2) الا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، وفي حالة الاحتلال تلزم اتفاقية لاهاي في حالة احتلال الدول الأطراف فيها التي تحتل ارضا اجنبية وقاية ممتلكاتها المنقولة. (المفتي، 2013، صفحة 242 - 243).

اما البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بتاريخ 26 مارس 1999 فقد جاء لمعالجة بغض نقائص اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث اكتشفت خلل واضح في إدارة الدول للنزاعات المسلحة وجرى سجال عسير في مؤتمر هذا البروتوكول بسبب تضادّ رؤى الدول المجتمعة بسبب البتّ في محورين أساسيين هما المحافظة على التراث الثقافي ورعاية الآثار والاعمال الفنيّة وكذا منظور الجيش والقانون الدولي الانساني من ناحية أخرى، مما افضى في الأخير إلى توافق عسير للجمع بين المطلبين حيث أقرّ هذا البروتوكول أنّ اتفاقية 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم لم تعد معيارا لحمايتهم في زمن النزاع المسلّح خاصة. (سوادي ع، 2017)، كما حضرت اتفاقية جنيف الرابعة دول الاحتلال من تدمير أي ممتلكات خاصة او منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات أو بالدولة او السلطات العامّة وذات الاتفاقية انتزعت صفة الملكية للدول إذا تعلّق الأمر بالأماكن التي تعدّ تراثا ثقافيا وطبيعيًا والموجودة في الأراضي المحتلة حيث أنّها تعدّ تراثا إنسانيا للإنسانية بأكملها حاضرها ومستقبلها. (طنطاوي، 2015، صفحة 191)

ليكشف تطور ممارسات الدول منذ سنة 1954 عن عدّة خروقات اثبتت قصور اتفاقية 1954 عن حماية الممتلكات الثقافية وتحدّت حرب الخليج 1991 والنزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة والحرب على العراق كشفت عن تدمير ضخم للمواقع الأثرية والمساجد التاريخية كشفت أن سير العمليات العسكرية العدائية أصبحت هذه المواقع هدفا جزئيا لها. (سوادي، 2017)

اتفاقية اليونسكو لعام 1970 :

تمثل الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وهي ملزمة كذلك للقوات العسكرية في حال نشوب نزاع او احتلال وتفرض عقوبات إدارية قاسية ضد المتورطين في هذه الأفعال. (UNESCO)

2.3 تطور تشريعات حماية التراث الثقافي في الجزائر

كغيرها من دول العلم عرفت الجزائر الاهتمام بالتراث الثقافي وحمائه الذي تطوّر على شكل قوانين وهيئات بدأت تتوالى عبر تاريخها الذي شمل الفترة الاستعمارية والتي كانت منطلقا بصفتها كانت تحت رحمة الاستعمار وبالتالي امتدت إليها قوانينه التشريعية، وعليه يمكن استعراض تطور التشريعات التي هدفت لحماية التراث الثقافي وتسييره كما يلي:

مرسوم 14 سبتمبر 1925 الذي يتعلق بالآثار التاريخية الموجودة بالجزائر، (Journal officiel de la République française, 1925) وهو قانون يعتبر امتدادا لقانون المعالم الأثرية الصادر سنة 1913 (Journal officiel de la République française, 1913)، حيث شددت القوانين على ضرورة إخطار المسؤولين الذين يحدث اكتشاف أثرى في الرقعة الجغرافية التي هي تحت طائلة مسؤوليتهم بإخطار الوزير المكلف لاتخاذ التدابير اللازمة للتصرف كما يجب وتصدر الإشارة بأن هذا القانون شدد على نزع الملكية ومصادرة الأراضي التي وجد فيها الاكتشاف إذا كانت ملكا للخواص

قانون 2 ماي 1930 متعلق بحماية المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية ذات الطابع الفني والتاريخي والعلمي والأسطوري والجمالي.

قانون 27 سبتمبر 1941: صدر بفرنسا وهو ما يعرف باسم (قانون تنظيم الحفريات الأثرية الذي سمي باسم واضعه جبروم كركوبينو) وما يلفت الانتباه في هذا القانون انه يلزم سلطات الاستعمار الفرنسي بالجزائر بالرضوخ تحت طائلة هذا القانون وتطبيقه على الأراضي الجزائرية كما أضاف بندا آخر يشدد على ضرورة إنشاء هيئة إقليمية في الجزائر مهمتها تشديد المراقبة على مواقع فترة ما قبل التاريخ بالتراب الجزائري..

بعد الاستقلال مباشرة وبحكم فترة الفراغ التي اصطدم بها المسؤولون السياسيون حيث ورثو وضع صعب في جميع الميادين وانشغلوا بمعركة البناء هذا ما اضطرهم لتمديد العمل بالكثير من النصوص التشريعية بعد تعديلها ومحوا منه كل ما يمس بالسيادة الوطنية بما فيها القوانين التي كانت سائدة إبان فترة الاستعمار التي تتعلق بالثقافة وحماية التراث الثقافي.

في عام 1967 كلف عالم الآثار الفرنسي ALBERT FIVRIER ألبرت فيفرييه بصياغة اول قانون لحماية التراث الثقافي الأثري بالجزائر المستقلة لكنه اكتفى بدمج قانوني 1930 و 1941 المشار إليهما اعلاه وإعادة صياغتهما بطرح جديد يتماشى مع المرحلة السياسية الجديدة التي باتت الجزائر عليها وكلل هذا الجهد بإصدار قانون 20 ديسمبر 1967 يسمى قانون الحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والذي تم العمل به إلى غاية صدور قانون 04/98 الحالي.

أهم النصوص والمواد التطبيقية المنبثقة من القانون 04/98

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

بعد المادة الثانية من القانون التي استعرضناها والتي حدّدت تعريف التراث الثقافي أعلاه، عرف القانون 04/98 تفصيل لكل النصوص التنظيمية والتنفيذية المتعلقة بحماية التراث الثقافي بكل أنواعه، وفي إطلالة على ما يلي أهم المواد التي جاءت فيه: (وزارة الثقافة , ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، 2013).

المادة: 07 من القانون 04/98 مرسوم تنفيذي 311/03 يحدد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

انبثقت عن هذه المادة ثلاث مواد أخرى هي:

المادة الثالثة: مرسوم 13 / 04 / 2005 يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها.

المادة الخامسة: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/07/02 يحدد كيفية إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

المادة السادسة: قرار مؤرخ في 2005/05/09 يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه.

المادة 08 من قانون 04/98:

حددت الممتلكات الثقافية العقارية بما يلي:

المعالم التاريخية — المواقع الأثرية — المجموعات الحضرية أو الريفية.

المادة 09 من قانون 04/98:

مرسوم تنفيذي 322_03 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية انبثقت منه خمسة مواد وهي:

المادة السابعة: قرار مؤرخ في 31/05/2005 يحدد محتويات مهام الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية

المادة التاسعة: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29/05/2005 يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية

المادة الثانية عشر: قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية

المادة الثالثة عشر: قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها المادة 11: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05/11/2007 يحدد كيفية حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالأعمال الفنية بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 30 من قانون 04/98:

مرسوم تنفيذي رقم 323/03 يتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 45 من قانون 04/98:

مرسوم تنفيذي رقم 324/03 يتضمن كيفية إعداد المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة.

المادة 69 من قانون 04/98:

مرسوم تنفيذي رقم 325/03 يحدد كيفية تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات وتنبثق من هذه المادة ثلاث مواد هي كالتالي :

المادة الثالثة: قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد كيفية جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها

المادة الخامسة: قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد كيفية تنظيم الارصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها

المادة الثامنة: قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية

المادة 81 من قانون 04/98:

قرار مؤرخ في 05/03/2002 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

المادتان 79 و 80 من قانون 04/98:

مرسوم تنفيذي رقم 104/01 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

نماذج من العقوبات التي أقرها قانون 04/98:

حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الإجرائي

- ✓ يعاقب حسب المادة 95 من قانون 04/98 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 200,000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار أو مصادرات عن بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.
- ✓ جاء في المادة 96 من نفس القانون أنه " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية ب 20,000 دج إلى 200,000 دج. (الجريدة الرسمية الجزائرية 1998)